**إعلان عن برنامج الحركية قصيرة المدى وتحسين المستوى في الخارج لسنة 2024**

**الاساتذة الباحثون وطلبة الدكتوراه غير الأجراء**

**قرار رقم: 255 المؤرخة في 25 فيفري 2024**

**مرسوم رئاسي رقم 14 -196 مؤرخ في 06 جويلية سنة 2014 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج**

|  |  |
| --- | --- |
|  يتم انتقاء المترشحين لتداريب تحسن المستوى من طرف مجالس الهيئات العلمية ،و التي **تتراوح مدتها من 15 إلى 30 يوم.****معايير الانتقاء و الاستفادة : (الفصل الثالث من القرار 1/ كيفيات الانتقاء المادة 12 )**يستفيد من تدريب تحسين المستوى في الخارج :* الأساتذة الباحثون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني**(الفصل الثاني أصناف الحركية قصيرة المدى المادة 11).**
* طلبة الدكتوراه غير الأجراء المسجلين بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول بيه **(المرسوم الرئاسي 98/254 الموافق 14/09/1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه)، تعطى الاولوية للطلبة الحائزين على النجوم.**
* تقديم مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة، تصادق عليه الهيئات العلمية.
* يستفيد الأساتذة الباحثون في اطار الاستفادة من تربص تحسين المستوى في اللغة الانجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية .

 **مكونات الملف:*** مشروع عمل شامل ومفصل يحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة، يصادق عليه من طرف الهيئات العلمية.
* شهادة عمل وقرار ترسيم و شهادة اخر تسجيل بالنسبة للأساتذة الباحثون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني.
* بالنسبة للأساتذة الباحثون تقديم وثيقة تثبت أن المعني سيجري فترة تكوين في هيئة مختصة في التدريب في اللغة الانجليزية + تقديم تعهد بالتدريس اللغة الانجليزية أو القيام بأعمال بحثية بعد العودة من التربص **(استخراج التزام).**
* شهادات التسجيل ابتداء من التسجيل الثاني بالنسبة لطلبة الدكتوراه
* صورة طبق الأصل من الصفحة الأولى من جواز السفر (ثابت الصلاحية).
* بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء شهادة تثبت عدم الانتساب (CNAS)(CASNOS) نفس تاريخ سنة التربص 2024.
* صك بريدي بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء.
* طلب تذكرة الطائرة داخلية و خارجية **(النموذج يسحب من الكلية / المعهد).**
 | **ملاحظات:** * تقوم الهيئات العلمية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات التي اقرها التنظيم المعمول به ضد المستفيدين اللذين لم يوفوا بالتزاماتهم **(الفصل الرابع أحكام ختامية المادة 16)**.
* يتم استهلاك التربص خلال نفس السنة المالية ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة و بعد موافقة الجهات المخولة على مستوى وزارة التعليم العالي **(المادة 06 من القرار الفصل الاول أحكام عامة).**
* لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركية قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة**(المادة 10 من القرار الفصل الاول).**
* لا يمكن الترشح لتربص أخر إلا بعد إيداع الوثائق الخاصة بالرجوع من تربص سابق للمترشح.
* **لا يسمح بالحركية قصيرة المدى الى الخارج، من الصنف البيليوغرافي،** إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات «الأرشيف" المتخصصة). **(الفصل الثاني أصناف الحركية قصيرة المدى المادة 11 النقطة 04 ).**

**ملف العودة : (الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 13 )**بعد العودة من التربص يقدم المستفيد **اجباريا ما يلي:*** امر بمهمة مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود(PAF).
* تقرير تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم (النموذج يسحب من الكلية/المعهد).
* نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من طرف شرطة الحدود (PAF).

**بعد تقديم ملف العودة:(الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 14 + المادة15 )*** تقوم الهيئات العلمية بتقييم جميع التقارير لكل مستفيد بعد الرجوع.
* يتعين على كل مستفيد بعد عودته من التربص تقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام هيئة التدريس بالقسم أو المخبر أو امام الباحثين بالمؤسسة.
 |